

119056 - حكم الاتجار في الهدايا والدمى

السؤال

هل الاتجار في الهدايا والدبابيب حرام أم حلال ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

يجوز الاتجار في السلع التي يستعملها الناس في الهدايا كاللعب والورود والبطاقات وغيرها ، ما لم تشتمل على محرم كالموسيقى والتماثيل وصور ذوات الأرواح ، أو تكون عوناً على محرم ، كهدايا عيد الحب والكريسمس والهلوين وما شابه ذلك ؛ لأنه لا يجوز بيع ما هو محرم ، ولا الإعانة على الحرام ؛ لقوله تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) المائدة/2 .
وينظر جواب السؤال رقم (99388) ، ورقم (49676) .

ثانياً :

الدمى و"الدبابيب" ما كان منها للأطفال ، فلا حرج في الاتجار فيه ؛ لوجود الرخصة في لعب البنات ، ولأن الصغار يرخص لهم ما لا يرخص للكبار .

وما كان منها يشتريه الكبار لتزيين مجالسهم وسياراتهم فلا يجوز بيعها لهم .
ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبٌ يَلْعَبْنَ مَعِي ... الحديث) رواه البخاري (6130) ومسلم (2440) . و(البنات) أي : العرائس .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح : " وَاسْتَدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ إِتِّخَاذِ صُورِ الْبَنَاتِ وَاللُّعْبِ مِنْ أَجْلِ لَعِبِ الْبَنَاتِ بِهِنَّ ، وَخُصَّ ذَلِكَ مِنْ غُمُومِ النَّهْيِ عَنِ إِتِّخَاذِ الصُّورِ ، وَبِهِ جَزَمَ عِيَاضُ وَنَقَلَهُ عَنِ الْجُمْهُورِ ، وَأَنَّهُمْ أَجَازُوا بَيْعَ اللَّعْبِ لِلْبَنَاتِ لِتَدْرِيبِهِنَّ مِنْ صَعْرَهُنَّ عَلَى أَمْرِ بَيُوتِهِنَّ وَأَوْلَادِهِنَّ وَقَدْ تَرَجَّمَ ابْنُ حِبَّانَ : الْإِبَاحَةُ لِصِغَارِ النِّسَاءِ اللَّعْبَ بِاللُّعْبِ وَفِي رِوَايَةِ جَرِيرٍ عَنْ هِشَامَ : " كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ وَهُنَّ اللَّعْبُ " أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُهُ ، وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : " قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَوْ حَيْبَرَ " فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي هَتْكَ السُّرِّ الَّذِي نَصَبْتُهُ عَلَى بَابِهَا قَالَتْ : " فَكَشَفَ نَاحِيَةَ السُّرِّ عَلَى بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لَعِبَ فَقَالَ : مَا هَذَا يَا عَائِشَةَ ، قَالَتْ : بَنَاتِي . قَالَتْ : وَرَأَى فِيهَا فَرَسًا مَرْبُوطًا لَهُ جَنَاحَانِ فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قُلْتُ فَرَسٌ . قَالَ فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ ؟ قُلْتُ : أَلَمْ تَسْمَعْ أَنَّهُ كَانَ لِسُلَيْمَانَ حَيْلٌ لَهَا أَجْنِحَةٌ ؟ فَصَحَّكَ " انتهى مختصراً .

والرواية التي ذكرها ابن حجر عند أبي داود برقم (22813) ، وصححها الألباني في غاية المرام (129) .
وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : ما حكم شراء عرائس البنات والصور الموجودة في الكتب ، كصور الحيوانات

والطيور وغيرها ، حيث إن الأطفال يجدون في النظر إليها متعة ويتعلمون من خلال النظر إليها ، فما أدري ما حكم ذلك ؟

فأجاب : " ما يسمى بعرائس الأطفال وهي الصور المجسمة على صورة امرأة أو بنت أو ولد ينقسم إلى قسمين :
القسم الأول : جائز ولا إشكال فيه ، وهو ما صار يصنع الآن حديثاً بحيث تكون الصور كظل ليس لها عين ولا أنف ولا فم وهذه لا إشكال في جوازها ، وكان ل عائشة رضي الله عنها بنات من هذا النوع تلعب بهن .
القسم الثاني : ما يصنع من البلاستيك ويكون على شكل الصورة الآدمية تماماً حتى في العيون والشففتين والأهداب والحواجب ، حتى إن بعضها ربما تمشي وتصوت ، فهذا في جوازه نظر ، ولكن لا أشدد فيه ؛ لأن حديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تلعب بالبنات ، فقد يقال : إنه يدل على الفسحة والتوسع للبنات ، لاسيما وأنها يحصل لها بذلك - كما قلت - شيء من المتعة ، لكن مع هذا نقول : ما دام قد وجد ما يغني عن ذلك ، فلا ينبغي العدول إلى شيء مشتبه مع وجود شيء لا شبهة فيه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) .

أما صور الحيوانات الأخرى كالحصان والأسد وما أشبهها فلا وجه لاقتنائها إطلاقاً ويستغنى عن هذا بصور الآلات المصنوعة كالسيارة والجراف وما أشبه ذلك ، فإن الصبي يلهو بها كما يلهو بصور الحيوان الأخرى ، وإذا لم يكن فيها بد بأن أهدي للإنسان شيء من هذه الحيوانات فإنه يقطع رأسها ويبقيها بلا رأس ولا حرج في هذا " انتهى من "لقاء الباب المفتوح" (26/6) .

والله أعلم .